

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3460.21 صادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) في شأن كفيات إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الأوقاف العامة

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 134 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كفيات إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات على الأقل، الخاصة بميزانية الأوقاف العامة، طبقا لمقتضيات المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة الثانية

تنجز البرمجة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من لدن إدارة الأوقاف طبقا لنموذج الجدول الملحق بهذا القرار، وتعرض على المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة ضمن وثائق مشروع الميزانية.

المادة الثالثة

تحضر البرمجة اعتمادا على التقديرات المتوقعة لمجموع المداخيل والنفقات خلال الفترة المبينة في المادة الأولى أعلاه، وفقا لبرامج ومشاريع الاستراتيجية المنصوص عليها في المادة 2 المكررة من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.09.236.

المادة الرابعة

يتعين أن تكون التقديرات المتوقعة لمجموع المداخيل والنفقات، برسم السنة الأولى من البرمجة، مطابقة لتقديرات مشروع ميزانية نفس السنة.

المادة الخامسة

يجب أن تكون البرمجة مقرونة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء، ومتضمنة للبرامج والمشاريع، مرتبة وفق نظام أولويات، وللموارد الكفيلة بإنجازها. كما يتعين أن تكون هذه البرمجة مطابقة لمضمون الاستراتيجية المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة

يتم تحيين البرمجة كل سنة، عند الاقتضاء، لملاءمتها مع تطور الظرفية المالية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة السابعة

في حالة تغير التقديرات المتوقعة لمجموع المداخيل والنفقات، تعدل البرمجة، ويعاد النظر في أهداف ومؤشرات نجاعة الأداء، وفي ترتيب المشاريع المدرجة فيها.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *